



13242

٢٢ أبريل ٢٠٠٣

التاريخ

امارة

قرار وزاري رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٣

وزير التجارة والصناعة ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى المادة الخامسة من قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣) لعام ١٩٨٦ بشأن حظر استيراد اسطوانات الغاز بجميع أنواعها وأحجامها وأشكالها .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يضاف إلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لعام ١٩٨٦ النص الآتي :

" يحظر تداول اسطوانات الغاز وملحقاتها (منظمات الغاز - والخرطوم - والأهواز) بجميع أنواعها وأحجامها وأشكالها محليا ما لم تكن مستورده من قبل شركة ناقلات النفط الكويتية .

مادة ثانية

تتخذ الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف احكام هذا القرار .

Ministry of Commerce
& Industry
MINISTER



وزارة التجارة والصناعة
الوزير

13242

التاريخ ٢٣ أبريل ١٩٦٣
امارة

(٢)

مادة ثالثة

على المسئولين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره
في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

صلاح عبدالرضا خورشيد